

**** شروط اضافيه :**

١. يجب أن يتضمن المظروف الفنى العنوان المختار للشركة للمراسلات والذي يعتبر إبلاغ مقدم العطاء به صحيح بمجرد إرسال المكاتبات أو إخطار الترسيه (في حالة الترسيه) عليه .
٢. يجب أن يقدم مقدم العطاء البيانات التي تتيج التواصل وإخطاره بكافة المكاتبات (العنوان المختار للمراسلات ، رقم فاكس ، رقم للتواصل عبر تطبيق الواتس أب ، بريد الكتروني) ويعتبر عدم تقديم لاي من هذه البيانات تنازلا منه عن التواصل بالطريقة التي أفضل ذكر بيانات عنها وبمحض إرادته .
٣. تقدم العطاءات بمقر إدارة التعاقدات وكذلك المراسلات على العنوان التالي :
 - ديوان عام الهيئة . مبنى مجمع الامتات . شارع نادي الصيد بالدقي (الدور السابع) .
 - للمكاتبات يمكن التواصل من خلال رقم الفاكس (٣٧٤٩٣٢٩١) .

— البيانات الضريبية للهيئة :

** الملف الضريبي رقم ١٢/٠٠٣٧/٨٨٨/٠٠٥٨/٤/٢٥٨٨

** التسجيل الضريبي رقم ١٠٠٦٥٨٥١٢

٤. يحظر على مقدم العطاء التقدم بنفسه أو بالثراكه مع الغير بأكثر من عطاء في ذات العملية وفي حالة مخالفه هذا الحظر للجهة الادارية يتم استبعاد العطاءات المخالفة وابلولة التأمين الموقت للجهة الادارية أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وابلولة التأمين النهائي للجهة الادارية وتحميل المخالف بأى خسارة تلحق بها اذا تم المخالفة بعد التعاقد مع اخطار جهاز حماية المنافسه ومنع الممارسات الاحتكارية بهذا اعمالا لنص المادة (٣٣) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

ويحق للهيئة استبعاد العطاءات ومصادرة التأمين الموقت لها التي يتبين أن بينها شبهة تواطؤ أو تبادل للمعلومات وذلك بعد الرجوع للجهات المختصة لبحث الامر ووفقا لنصوص القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

**** تقدم العطاءات (الفنية - المالية) الي اللجنة الخاصة بفض المظاريف في ميعاد غايته الثانيه عشر ظهرا يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١/٢٠ علما بأن الجسات سيتم عقدها بمقر إدارة التعاقدات (المشترريات) بالدور السابع ، ولن يلتفت إلى أية عطاءات ترد بعد هذا الموعد**

مدير ادارة

احمد

مدير عام
الادارة العامة للشئون المالية
أحمد
(محاسب/ عبد الخالق جمال)

المشترط والمخازن
أحمد
(محاسب/ محمود حسن حمد)

(١٠) الشكاوى المتعلقة بمخالفة احكام القانون *

— يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه للهيئة وكذلك لمكتب شكاوى التعاقبات العمومية للنظر وانبت في الشكاوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكاوى وفقا للمواعيد كما يلي:

الحالة	المدة المسموح بها
— ايضاحات متعلقه باجراءات الطرح وكراسة الشروط .	— قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنيه بفترة ايام على الاقل طبقا للمادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
— شكاوي متعلقه بالبيت الفني .	— في خلال سبعة ايام من تاريخ اليوم التالي لاختبارهم بالقرار
— شكاوي متعلقه بالبيت المالي .	— في خلال سبعة ايام من تاريخ اليوم التالي لاختبارهم بالقرار

— ويراعي في جميع الاحوال تقديم صورته من الشكاوي في ذات الوقت الي السلطه المختصة بالجهد الاداريه المشكوي فيها.

ثانيا : المظروف المالي

**يجب ان يتضمن الاتي:

- قوائم الاسعار شامنه كافة المصروفات والضرائب والرسوم وجداول الفئات وكمياتها .
- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية المفعول .
- بيان كل عنصر مقدم من صاحب العطاء يؤثر في قيمته الماليه بعطائه بيانا تفصيليا منافيا للجهاته (اسلوب السداد ، قيم الصيانه ، قطع الغيار ، مستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر) .
- طريقة الدفع والسداد .
- نظرا للتعليمات الواردة والمشدده من وزارة الماليه وتطبيقا للكتاب الدوري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفعيل الدفع والتحصيل الالكتروني في سداد كافة مستحقات العاملين والموردين وغيرهم من المتعاملين والموردين وغيرهم من المتعاملين مع الهيئة ونظرا لتطبيق نظام الدفع والتحصيل يلتزم مقدم العطاء بتقديم كتاب البنك المتعامل معه موضح به رقم الحساب واسم البنك والفرع المتعامل معه .
- **كما يجب على مقدم العطاء مراعاة الاتي:
- ان للهيئة الحق في مراجعة الاسعار المقدمه بالعطاءات واجراء التصحيحات الماديه إذا اقتضى الامر ذلك .
- كتابة الاسعار بالحبر الجاف او الطباعة رقما وحروفا باللغة العربية .
- ان تكون قائمة الاسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء .
- عدم الكشط او المحو او التحشير في جداول الفئات .
- كل كشط او محو او تصحيح بالاسعار او غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحرفا والتوقيع بجانبه .
- اذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الاصناف موضوع العمليه محل طلب التعاقد بقائمة الاسعار المقدمه منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا الصنف .
- ان تقدم الاسعار غير مشروطه بتقلبات اسعار السوق والعمله وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى .
- لن يلتفت إلى أي إيداع من مقدم العطاء بحصول خطأ في عطائه المالي إذا قدم بعد الميعاد المحدد لجلسة فض المظاريف الفنيه .
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهاده الداله علي استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادره من اتحاد الصناعات المصريه والمعتمده من الهيئة العامه للتنميه الصناعيه سارية المفعول عند تقديم عطائه تكون ضمن المستندات الواجب إرفاقها بالمظروف المالي (الالتزام على الشركات الحاصله على تلك الشهاده (ماده ٧ من اللائحه التنفيذية للقانون ٥ لسنة ٢٠١٥) .
- التعاقد مع المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر دون ان يؤثر ذلك على تكافؤ الفرص والالتزام بمعايير الجودة والاداء في التنفيذ .
- يتم إعفاء المنشآت الصغيره والمتناهية الصغر من نصف قيمة التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهاده (ماده ٧ من قانون ٥ لسنة ٢٠١٥) وذلك بعد تقديم شهادة استيفاء المنتج المحلي (طبقا لنص ماده ١٤ من اللائحه التنفيذية للقانون ٥ لسنة ٢٠١٥) .
- — علي أن يتم سداد التأمين المؤقت وثمن كراسة الشروط وفقا لقرار وزير الماليه رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بالتحصيل الالكتروني.

(٤) صلاحية مدة سريان العطاءات ٩٠ يوماً من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية.

لا يجوز لمقدم العطاء سحب عطائه المالي بعد الفرض الفني وطلب رد التأمين المؤقت المودع منه مادامت صلاحية مدة سريان العطاء لم تنته بعد .. فإذا ما انتهت جاز له ان يجددھا أو ان يقوم بطلب سحب عطائه المالي ورد التأمين المؤقت إذ يظل العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه بمعرفه مقدم العطاء وحتى نهاية مدة سريانه (٩٠ يوماً) طبقاً للماده (٤٥) من اللائحه التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ كما يحق للادارة اخطار مقدمى العطاءات كتابة لطلب مد مدة جديدة لسريان العطاءات تمكن للجنة البت الانتهاء من اجراءات الترسية ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه لكتابة ويرد اليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء وذلك اصحالا لنص المادة (٢٧) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والماده (٥٩) من اللائحه التنفيذية .

(٥) التأمين المودع من مقدم العطاء.

- يجب ان يكون التأمين المودع من مقدم العطاء تحويل بنكى أو دفع الكترونى أو خطاب ضمان سواء كان تأمينا مؤقتا او نهائيا إما إذا كان خطاب ضمان فيجب ان يكون غير مشروط وان يكون متضمنا إقرار البنك بانه لم يتجاوز الحد الاقصى المصرح والمرخص به بإصدار خطابات الضمان .. وان يكون صادرا من احد البنوك المعتمده من البنك المركزي) لا يقل مدة سريان خطاب الضمان عن اربعة اشهر.

— يلتزم مقدم العطاء ان يودى التأمين النهائى خلال عشرة ايام عمل بنسبة (٥%) من قيمه العقد تبدأ من اليوم التالى لاختطاره بقبول عطائه بطرق السداد الموضحة بعاليه .

* أثر عدم سداد التأمين النهائى :- اذا لم يقم صاحب العطاء الراسى عليه العملية بإداء التأمين النهائى خلال المهلة المحددة لسداده جاز للجهة الادارية بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمه البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الالكترونى او الفاكس بحسب الاحوال و دون حاجة لاتخاذ اى اجراء اخر ، الغاء العقد او تنفيذه بواسطة احد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب اولوياتها شرط ان يكون فى حدود القيمة التقديرية ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق الجهة الادارية اصحالا لنص المادة رقم (٤١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والمادة رقم (٨١) من اللائحه التنفيذية .

(٦) اعلان نتيجة البت الفنى والبت النهائى.

يجب اخطار اصحاب العطاءات بنتائج قرارات اللجان بخطاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه بالبريد الالكترونى او الفاكس وفقا لشاؤنيهم وبياناتهم الواردة بالعطاء اصحالا لنص المادة رقم (٧٨، ٦٩) من اللائحه التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ كما يجب على اصحاب المطارات او مندوبيهم المقبوله فنيا او المقبوله نهائيا متابعة إعلان نتيجة البت الفنى والبت النهائى بلوحة الاعلانات المخصصة لذلك مراعاة للمدد القانونيه التى تمنحهم حق الاعتراض.

(٧) الشطب والكشط والازالة.

يجب على مقدم العطاء مراعاة التوقيع بجوار كل شطب او كشط او ازاله ومحو بكل مستند مقدم بالعطاء به احد تلك الحالات السابقه.

(٨) تحرير العقد.

يجب على صاحب العطاء المقبول (الفائز) التوقيع على العقد بعد ايداع التأمين النهائى خلال المده المقدره قانونيا لايداعه .. على ان يحرر العقد من اصل واربع نسخ يتم احتفاظ صاحب العطاء الفائز بنسخه منها

(٩) القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادره بالقرار رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

تسرى احكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادره بالقرار رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بكمراسة الشروط والمواصفات من اجراءات واحكام و متمما لشروط العمليه محل طلب التعاقد وكذا يعتبر قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكوميه و لائحته التنفيذية مع الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ وبعد جزء لا يتجزأ من كمراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

**** كما يجب على مقدم العطاء مراعاة الآتي:**

(١) الإجراءات التي تتخذها الجهة الادارية.

- للجهة الادارية الحق في الاطلاع على اصول صور المستندات المقدمة من صاحب العطاء ومطابقتها.
- للجهة الادارية الحق في تعديل الكميات المطروحة بالزيادة او النقصان بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بنات الشروط والمواصفات والاسعار طبقا لاحكام المادة (٤٦) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واحكام المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية.
- فسخ العقد او تنفيذه على حساب المتعاقد عند الاخلال باى شرط جوهرى من شروط العقد ويكون التأمين النهائى من حق الجهة الادارية.
- فسخ العقد في حالة قيام مقدم العطاء بالغش او التلاعب مع الجهة الادارية بنفسه او بواسطة غيره وشطبه من سجل المتعاقدين.
- فسخ العقد اذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد مع شطب المتعاقد من سجل المتعاقدين.
- فسخ العقد اذا افسس المتعاقد او اعسر مع شطب المتعاقد من سجل المتعاقدين.

- الغاء العقد او تنفيذه بواسطة احد مقضى العطاءات التالية لصاحب العطاء الفائز بحسب ترتيب اولوياتها اذا لم يتم صاحب العطاء الفائز بإداء التأمين النهائى خلال المدة القانونية المقرره (عشرة ايام) او في خلال المهلة الاضافيه بإيداع التأمين النهائى فيما لا يجاوز عشرة ايام ويكون التأمين المؤقت من حق الجهة الادارية
- مصاراة التأمين المؤقت عند قيام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الميعاد المحدد لفض المظاريف الفنيه .
- لن يتم صرف مستحقات العميل حتى يتم موافقتها بالشهادة الدالة على سداد تأميمات المقاولات التوريدات . وفقا للمادة ١٣ فقرة ٣ من القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ والقرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ١٩٩٣ الصادر من الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية .. الالتزام بالكتاب الدورى رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن العمالة غير المنتظمة الوارد من قطاع الحسابات والمديرىات المالية (الادارة المركزية لحسابات الحكومه).

(٢) الاشتراطات والمواصفات الفنيه.

- يجب على مقدم العطاء دراسة الاشتراطات والمواصفات الفنيه المطروحة قبل الاذعان بقبولها فاذا ما وجد ضرورة لاجراء بعض التعديلات الفنيه بها ان يدونها في كتاب مستقل مرفق بعطائه على ان يشير الى هذا الكتاب في العطاء نفسه.
- لن يلتفت الى أى ادعاء من مقدم العطاء بحصول خطأ في عطائه الفنى إذا ما قدم بعد الميعاد المحدد لجلسة فض المظاريف الفنيه ويحظر التعديل فى اسعار العطاءات المقدمه بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

- يجب ان يكون العطاء مقدما على اصل كراسة الشروط والمواصفات ومؤرخا ومعتمدا ومختوما بخاتم مقدم العطاء .

- يجب على مقدم العطاء الالتزام بتقديم البيانات والمستندات التي تطلبها اللجان الفنيه للوقوف على ماغض عليها من امور فنيه وذلك في مده اقصاها (٧) سبعة ايام من تاريخ إخطاره بذلك.
- تكون الافضليه للمنتج المحلى المستوفى نسبة المكون الصناعى المصرى ويعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفيه لنسبة المكون الصناعى المصرى اقل سعرا اذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه ١٥% من قيمه اقل عطاء غير مستوفى طبقا لنص المادة (٣٥) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والذي يجب ألا يقل نسبة المكون الصناعى المصرى عن (٤٠%) وذلك طبقا لنصوص القانون ٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وكافة تعديلاته .

(٣) العينات وماركات وطرازات الاصناف:

- لايجوز لمقدم العطاء بعد فسخ المظاريف الفنيه التقدم بعينات او ماركات او طرازات او اكواد للاصناف المطروحه او اجراء أى تعديل فى مواصفاته المقدمه بعطائه وكذا العينه المقدمه منه.
- يكون لمقدم العطاء المقدم عنه عينات الحق فى استردادها فى خلال اسبوعين من تاريخ إخطاره برفضها .. والا اصبحت ملكيتها للجهة الادارية بدون مقابل.

شروط كراسة الاشهار
(الخاصة بالتوريدات)

تقدم المطارات في مطروفين مغلقين إحداهما للعرض الفني والاخر للعرض المالي علي ان يثبت علي كل مطروف من الخارج نوعه وأسم العملية ورقمها وتاريخ الجسسه ولن يلتفت الي العطاءات المقدمه المخالفه لذلك .. فضلا عن المطارات الفنيه التي يرد بها اسعار الاصناف محل طلب التعاقد .. علي انه يجب ان تقدم العطاءات الي الجهة الاداريه في ميعاد غايته الساعه الثانيه عشر من ظهر اليوم المحدد بالاعلان لتفتح المطاريف الفنيه باليد او بالبريد السريع ولن يلتفت إلى أيه عطاءات ترد بطريقه اخرى .

****العملية (غير قابله للتجزئه)**

أولا : المظروف الفني.

****يجب ان يتضمن الاتي:**

- جميع البيانات الفنيه عن اصناف العملية محل طلب التعاقد طبقا للمواصفات والشروط الفنيه الوارده بكراسة الاشهار.
- التأمين الموقت وقدره - - - - - جنيه فقط **سعر والرسوم ألف** جنيهه لاغير) علي ان يتم سداده عن طريق الدفع الالكتروني أو بموجب خطاب ضمان بنكي ويستبعد كل مقدم عطاء لم يسدد مبلغ التأمين المحدد طبقا لاحكام ماده (٣١) من اللائحه التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ويتم استكماله الي ٥% من قيمة العطاء في حالة الرسو .

• مدة التوريد / **خلال شهرين من إستلام أمر التوريد** ،
التسليم / مخازن الهيئة

- الدفع / بموجب امر دفع الكتروني بعد الفحص والاستلام والتحليل .
- صورة البطاقه الضريبيه ساريه ٤٤ واخر اقرار ضريبي .
- شهادات التسجيل لدي مصلحة الضرائب علي القيمة المضافه.
- المستندات الداله على سابقه الاعمال لذات موضوع التعاقد (وامر توريد — شهادات اتمام)
- المستندات الداله على الشكل القانوني للجهة مقدمه العطاء .
- بيانات القيد في السجلات الخاصه بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين أو ١٤ س وكلاء وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا لساريه المفعول .
- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
- الالتزام بوضع طابع الشهيد علي كراسة الشروط .
- صورة بطاقه الرقم القومي لمقدم العطاء .
- مايفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
- اقرار بالالتزام بتقديم شهاده التامينات الاجتماعيه عند الرسو.
- الالتزام علي مقدم العطاء التسجيل علي بوابة التعاقدات العامه طبقا للماده رقم ٨٥ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- الالتزام بالتسجيل في منظومه الفاتوره الالكترونيه المنشأه بمصلحة الضرائب طبقا لتعليمات وزارة الماليه .
- في حالة دخول الجمعيات لادب من ارفاق موافقه الاتحاد التعاوني علي الدخول والاشتراك بالعمليه

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الهيئة العامة للخدمات البيطرية

اسم الشركة/

العنوان/

البريد الإلكتروني/

الفاكس/

التليفون /

ممارسة عامة رقم (٢٧)

جلسة ١/٥٦ / ٢٠٢٦

لعملية شراء عدد (١٥٠٠) طن من الكراسه: ٢٩٩ جنيه + طابع شهيد فئه (٥ جنيهات)
للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ + جلوس الراهب

— توريد ضريبه قيمه مضافه : ٤٢ جنيه.

— توريد ٥ جنيه لصالح صندوق دعم الاشخاص ذوى الاعاقه.

— توريد ٥ جنيه لصالح صندوق رعاية المسنين

— قيمة التأمين الابتدائي --- ٢٦ (فقط ستمتة وتلاويح ألف جنيهك لا غير)
— تتكون من عدد (٦) ورقه تشمل (الاشتراطات المطلوبه والمواصفات الفنيه)

— مرفق صورة العقد النموذجي.

تحرير آفي : ٢٠٢٦/١/١١

مدير اداره

المشتريات والمخازن

١٧٦١

مدير عام

الادارة العامة للشئون الماليه

٢٠٢٦
مدير عام
(محاسب/ عبد الخالق جمال)

(محاسب/ محمود حسن محمد)